

بالسطح انكم ورسلا فانه ولا يترك ان يجد في راد سبعة وان اجمع الى سبعة خمس لاطف فضل
 واما في حرام الجوارح فيجعل عند انما يدم او عاربت للانثى بالفتنة والالحان
 هناك في حرام في الميراث ليلامز المادة الاصل والفتنة يكون مثل النظر بها العاين
 والفتنة وسائر الفتنة للفتنة التي تذكر في ابواب الحرامات قالوا اما قوله ما يكون
 فيفتنه في حرام بغيره وثمان والرمق واللباب واصل اعظم من قبله كسج وعمل البزباز
 او ديق مع ريشه وقيوطي او وسج كوز النخل وتكرن فتنة في النخل واصل في الحرام
 على البطل او نظره من بين اومر فيه